



بطاقة تقنية في شأن اتفاقية تعاون

1. الشريك :

اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

2. أهداف الاتفاقية :

- تعزيز التعاون والتكامل بين الوزارة واللجنة الوطنية الأولمبية وبين مكونات الرياضة المدنية والرياضة المدرسية والجامعية؛
- إشراك جميع الفعاليات في دعم وتنمية الرياضة المدرسية والجامعية وخصوصا التعليم الابتدائي بهدف تطوير الرياضة الوطنية وتكوين الشباب؛
- اعتماد إستراتيجية تشاركية موحدة بين جميع المتدخلين في المجال التربوي الرياضي؛
- رعاية المسار الرياضي للطاقات الواعدة والعمل على تطوير قدراتها وتحسين إنجازاتها الرياضية؛
- إحداث ثانويات التفوق في مجال الرياضة المدرسية (Lycées d'Excellence)؛
- إحداث شهادة اولمبية رياضية (Brevet Sportif Olympique) خاصة للتلاميذ الممدرسين؛
- الاحتفال باليوم الأولمبي المدرسي يوم 8 ماي من كل سنة الذي يصادف ذكرى ميلاد ولي العهد الأمير مولاي الحسن؛
- إحداث جائزة لأحسن البحوث الجامعية المتعلقة بالحركة الأولمبية في الأوساط الجامعية؛
- المشاركة الفعالة لأطر وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من دكاترة ومفتشين ومبرزين في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية، لدعم مختلف اللجان المنبثقة عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

3. آليات التنفيذ:

تكوين لجنة وطنية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية وممثلين عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وتجتمع هذه اللجنة مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، الذي اختياره لمدة سنة بالتناوب من بين ممثلي الطرفين، ويرأس اجتماعاتها ويسهر على تنظيم أشغالها.

- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية -

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية

شارع ابن تومرت - الرباط، الهاتف : 037 70 88 62 - الفاكس : 03 70 82 52

4. مهام اللجنة الوطنية المختلطة :

- وضع خطة عمل مشتركة في بداية كل موسم رياضي ودراسي تراعى فيه الخصوصيات والالتزامات الوطنية والدولية لكل طرف؛
- التنسيق في مجال تنظيم المؤتمرات والمناظرات والتظاهرات الرياضية الوطنية والدولية ؛
- تتبع تنفيذ برنامج الشراكة والتعاون على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني والدولي ؛
- وضع دفتر للتحملات يحدد شروط استعمال المنشآت الرياضية المتوفرة وصيانتها والمحافظة عليها.

5. التزامات مشتركة :

- يضع الطرفان كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتوفر عليه من منشآت ومرافق وتجهيزات وخبراء وذلك وفق دفتر للتحملات ؛
- ضمان التأمين الرياضي لفائدة التلاميذ ومؤطريهم ؛
- توسيع قاعدة الممارسين الرياضيين والاهتمام بالفئات الصغرى ؛
- وضع إستراتيجية مشتركة لإحداث مؤسسات نموذجية جهوية متخصصة " دراسة ورياضة "؛
- المساهمة في وضع إستراتيجية للسياسة الرياضية الوطنية ؛
- معادلة الشهادات المحصل عليها في مجالات التدريب الرياضي والتحكيم وغيرها.

6. التزامات وزارة التربية الوطنية :

- تعميم ممارسة التربية البدنية والرياضة المدرسية بمختلف مؤسسات التربية والتعليم وتوفير الظروف الملائمة لتطویرها ؛
- توفير التأطير والمراقبة التربوية لفائدة الأساتذة العاملين بالمراكز التي تحدثها الجامعات الملكية الرياضية وفق البرنامج والمناهج التعليمية الرسمية ؛
- تنظيم منافسات رياضية على مستوى مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات التعليم العالي بتنسيق مع الجماعات المحلية ومكونات الحركة الرياضية الإقليمية والجهوية ؛
- وضع المرافق الرياضية المتوفرة بمؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات التعليم العالي رهن إشارة الأندية والجمعيات والجامعات الرياضية وفق دفتر للتحملات يحدد شروط استعمال المنشآت الرياضية المتوفرة وصيانتها والمحافظة عليها .

7. التزامات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :

- استفادة أطر الرياضة المدرسية من مختلف برامج التكوين وأشكال الدعم التي يقدمها برنامج التضامن الأولمبي وباقي برامج التعاون الرياضي الدولي ؛
- تسهيل مشاركة أطر الرياضة المدرسية والجامعية في التداريب التكوينية التي تشرف عليها اللجنة الوطنية الأولمبية أو الجامعات الملكية الرياضية ؛
- المساهمة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أطر الرياضة المدرسية والجامعية لتحسين مردود يتهم التقنية والإدارية والتدبيرية ومنحهم الشهادات المناسبة .

8. إجراءات عامة :

- في حالة نشوب نزاعات بين الطرفين يتم اللجوء إلى التراضي ؛
- تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من 5 غشت 2008؛
- يمكن مراجعة الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين.